ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

قرار رقم: (VJ-2021-1306)

الصادر في الدعوى رقم: (V-33941-2021)

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – تمويل عقاري - توريد عقاري - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه (بائع العقار) باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (١٥،٠٠٠) ريال – دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمّل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، ويقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالكٍ، وتستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئيًّا أو كليًّا وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق – ثبت للدائرة أنّ المدعي لم يقُم بإرفاق ما يثبت سداده للضريبة (١٥،٠٠٠) ريال للمدعى عليه لإثبات أحقيته في استردادها، ولم يقُم المدعى عليه بالرد، وهو ما يعني رفض دعوى المدعي. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي لعدم ثبوت حق المدعي بمطالبة المدعى عليه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥)، (١/٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/17هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/27م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-33941-2021) بتاريخ ٢٠٢١/01/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في... تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه... باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (١٥،٠٠٠) ريال. وقد ضمّن في لائحة دعواه الآتي: "أخذت منزلًا عن طريق البنك وعند رفع المعاملة في البنك لم يخبرني صاحب المنزل أن لديه سجل ضريبي ولم يقدم لي سجله الضريبي فقام البنك بسحب مبلغ (١٥،٠٠٠) ريال قيمة الضريبة حسب النظام المتبع إذا لم يكن لدى البائع سجل ضريبي، وعند إفراغ المنزل رفض البائع تسليم المنزل لي إلا بعد دفع الضريبة زاعمًا بقوله إنها ليست لي أنا لدي سجل ضريبي ومجبر على دفعها فقمت بدفع الضريبة له مرة أخرى مبلغ (١٥،٠٠٠) وبعد أخذه للمبلغ قال لي: "أنا بدفعها للحكومة ما بحطها في جيبي وإذا تبغى حقك روح اشتكي على البنك) وأنا أطلب منكم إعادة حقي منه لأنني تضررت بدفعي للضريبة مرتين".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٧م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليه ... وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر طرفا الدعوى على الرغم من تبلغهما نظامًا، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لإحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات

الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استنادًا على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه: "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة". وحيث إن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٨؛ مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي بصفته مشتري العقار يطالب المدعى عليه بصفته مالك العقار باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٥،٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقار بقيمة (١،١٥٠،٠٠٠) ريال والذي يزيد عن مبلغ تحمّل الدولة مشيرًا إلى سداده لقيمة الضريبة مرتين، للبنك ... (الممّول)، ولمالك العقار (المدعى عليه)، وحيث يتبيّن من الصك رقم (...) انتقال ملكية العقار للمدعي والمرهون لصالح البنك ... ويتّضح من عقد التمويل العقاري بصيغة المرابحة تمويل البنك ... المدعي بمبلغ وقدره (١،١٥٠،٠٠٠) ريال وبالتالي فتُعد مطالبة البنك له بالضريبة صحيحة؛ لكونه الشخص المنوط بتحصيل الضريبة من المدعي، وعدم أحقية المدعى عليه في تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المدعي وذلك بعدم اعتباره العميل المباشر له المشتري للسلع؛ حيث إنّ أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة، وتُفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى والتي بموجبها تحقق التوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تنص على أنه: "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك". واستحقاق الضريبة يكون وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تنص على أنه: "تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئيًا أو كليا وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق". وحيث ثبت للدائرة بأنّ المدعي لم يقم بإرفاق ما يثبت سداده للضريبة (١٥،٠٠٠) ريال للمدعى عليه لإثبات أحقيته في استردادها ولم يقم المدعى عليه بالرد، الأمر الذي يثبت معه رفض دعوى المدعي.

القرار

وبناءً على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعي لعدم ثبوت حق المدعي بمطالبة المدعى عليه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين. وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقًا لما نصّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.